

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

انه جزء من الحيوان فهو كجزء انه متصل بالحيوان فهو كجزء من اجزائه هل هناك خلاف ظاهر يجوز بيع الصوف على الظهر طيب
لو قال قائل ما الدليل على الجواز - 00:00:02

الدليل عدم الدليل طيب الاخ اي نعم هل عدم الدليل يكون دليلا لا اأسألك هل عدم الدليل يسمى دليلا كيف عدم دليل عدم كيفك
احسنت نعم يعني عدم الدليل على المنع - 00:00:22

الدليل عدم الدليل على المنع طيب اه على هذا القوم يعني يقولون انه معلوم يشاهد فهو كل الزرع مثلا بيع فيحصد ولا فرق كيف
نجيب عن ادلة القائلين بالتحريك خالد؟ اما الحديث فانه على ان صح نعم ويحمل على تأديي الحيوان. نعم - 00:00:48

احسنت والتعليم نقول انه ليس كجزء من الحيوان لان هذا منفصل واما اعضاء الحوار طيب جيد عنده عشرة اعبد شرافي عنده
عشرة اعبد قيمتهم واحدة صفاتهم واحدة اجسامهم واحدة الواههم واحدة - 00:01:15

سنهم واحدة وكانهم اولادكم تباع واحدا منهم غير معين. نعم. وفي قول اخر اذا كان نفس الصفات اي نعم فيجوز وله خير. اذا كان
نفس الصفات والقيمة فيجوز طيب نطبق هذا الحديث نهي عن بيع الغرق هل فيه غرر اذا كان قيمته متساوية وصفاتهم واحدا
00:01:38

طيب عنده عشرون سيارة عبد الرحمن الرئيس كلها موديل واحد ولون واحد فباع واحدة منها قال بعثتك حدا هالسيارات عشرين الف
ما تقول وين نروح كله موديل واحد كلها اسم واحد - 00:02:13

وين نروح طيب سهل البيع به يصح البيع لعدمه انت الثاني. المذهب لا يصح. نعم. الجهاد. طيب. لانه لابد من التعيين وهذا قال
الصحيح انه يصبر واحد له مثلا عشرة فنجيل الان في كرتون كلها واحدة فناجين كنت بعث عليك فنجان من هذا الفناجيل عشرة
بريا - 00:02:44

يصح عبد الرحمن يصح هالسيارة مش هالشي. ها؟ عيب هذا يرد ها دانا كلها جديدة قرطاصتك ما في المهم انه اذا لم يكن
فرض فالصواب الصحيح يعني التعيين ليس بشرط - 00:03:14

المقصود العلم والمنهي عنه هو بيع الغرض. طيب باع عليه عشرون عبدا واستثنى واحدا منهم استثنى واحدا لكن ما عين ما قال العبد
الفلاني والقول الثاني اذا قلت المذهب لابد ان فيه قول اخر - 00:03:41

ماشي ليه؟ اجل هو محظوظ لنفسه. الرجل احتاط لنفسه طيب نعم ها ما يحرض بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله
تعالى في جملة ما لا يصح لعدم العلم - 00:04:08

ولا عبد من عبيده يعني ولا يصح بيع عبد من عبيده وذلك لعدم التعيين لابد من ان يكون المباع معينا فاذا لم يعين فان البيع لا يصح
وظاهر كلام المؤلف رحمة الله - 00:04:31

انه لا يصح البيع ولو تساوت القيم يعني لو كانت القيمة واحدة وهذا فيه خلاف بين اهل العلم فان منهم من يقول اذا تساوت القيم
صح البيع وفي هذا القول ايضا شيء من النظر - 00:04:48

لانها قد تتساوى القيم مع اختلاف الصفات فمثل هذا قيمته مئة لانه سمين والثاني قيمته مئة لانه حامل والثالث قيمته مئة لانه كبير
الجسم اليه كذلك انت معنا ولا لا؟ طيب اذا تساوي القيم في الواقع لا يرفع الجهة اذا كان المقصود عين المباع - 00:05:11
اما اذا كان المقصود التجارة فانه اذا تساوت القيم فلا فلا جهالة لان التجارة يراد بها ايش الثمن او القيمة فاذا تساوت القيمة فنعم لا

بأس ان نقول فانه يصح البيع اذا كان المقصود بالتجارة. اما اذا كان المقصود عين - 00:05:39
المبيع فانه لا بد ان يعين وتساوي القيم قد يحصل مع اختلاف الاغراض وانا ظربت لكم مثلا ثلاثة مثلا جمع ثلاثة صور هذه شاة حامل
لكتها هزيلة وهذه شاة سمينة لكنها صغيرة الجسم - 00:06:05

وهذه شاة كبيرة الجسم لكنها هزيلة القيم واحدة الحامل رفع قيمتها الحمد والصغيرة السمينة رفع قيمتها السمن والكبيرة في الجسم
قليلة اللحم رفع قيمتهاكبر الجسم لكن قد يكون الانسان له غرور - 00:06:25
قد يكون له غرور بالحامل دون السمينة او بالسمينة دون الحامل او بالسمينة في اماكن كبيرة الجسم فالعبرة اذا بما يعني ممكن ان
نقول يجوز ان يبيع عبدا من عبيده - 00:06:51

اذا اذا لم يفت الغرض اذا نامت في الغرب واما اذا فات الغرض فلا بد من التعبيين قال ولا استثناؤه الا معينا طيب يوجد الان بيع
يتبايعه الناس يكون عنده كوما من الحبوب - 00:07:08

اتعرفونه ويسمى باللغة العامية الجح لو قال لك بعث عليك واحدة من هذه الكومة برياليين تخيل عادة الناس الان ان البيع صحيح
نافذ وان المشتري اذا اخذ الحبة التي يريدها - 00:07:31

اجازها البائع او ما مات لكن البائع قد عرف ان اعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة ان يبلغ اذا لديه عارف انه غير مقبول فمثل هذا
ينبغي ان يقال بالصحة - 00:07:56

لان الناس تعرفوا على هذا البيع ولا يرون فيه جهالة ولا غرضا والاصل في في المباعات والعقود الاصل فيها ايش الحل والصحة وكل
واحد من الناس لا يرى في هذا شيء. وكذلك ايضا شاة من قطبيع - 00:08:13

يأتي مثلا الى قطبيع من الغنم ويقول له اختار ما شئت مئة ريال من هذه الغنم هذا ايضا جرى به العرف ولكنه اذا اختار فان البائع قد
علم ان اعلى ما يكون - 00:08:31

ان يبلغ مئة ريال اي نعم قال ولا استثناؤهم الا معينا. يعني لا يصح استثناء عبد من العبيده الا معينا فلو قال بعثك هؤلاء العبيده الا
واحدا فالبيع ليس اي نعم لماذا؟ لجهالة - 00:08:45

كيف كان هناك شهادة؟ قالوا لان جهالة المستثنى تستلزم جهالة المستثنى منه المستثنى منها الان معلوم امانة عبيده عشرة لكن اذا الا
واحد اصبح المريض ايش؟ مجهولا لان هذا الواحد ربما يكون ربما تكون قيمة هذا المجموع - 00:09:14

وعلى هذا فلا يصح هذا الاستثناء كيف الخلاص اذا اردنا ان نستثنى واحدا اعيد اقول الا العبد المسمى محمد او المسمى عبد الله او
ما اشبه ذلك وبهذا يرتفع المحظور المحظور - 00:09:42

طيب لو قال بعثك هؤلاء العبيده الا هذا وشار اليه كيف هنا معين؟ لماذا؟ بالاشارة. تمام. طيب طيب وان استثنى من حيوان يؤكل
رأسه وجده واطرافه صح يصح ايه وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه - 00:10:02

رأسه مفعول يستثنى ولهاذا لو قال المؤلف رحمة الله وان استثنى رأس حيوان مأكول لكان احسن للعبارة واوضح ولهاذا غلط بها
جهل من جهابذة الطلبة فنقول وان وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه رأس المفعول - 00:10:33

استثنى وجده واطرافه يعني الاكاري مثلا فانه يصلح هذا الاستثناء لماذا معلوم الرأس امامنا كأنه كومة من لحم والاطراف كذلك
والجلد كذلك الجلد وان كان يختلف احيانا بالرقة واللدين او السخانة والشفافة لكنه اختلاف يسير. مفتر - 00:10:57

فذا قال بعثك هذه الشاة الا رأسها البيع صحيح ولكن المشكل اذا طالب البائع بالرأس وابي المشتري ان يذبحه نعم فماذا نعمل نقول
ان كان اشترط ذبحه اجب عليه وان كان - 00:11:33

لم يشترط ذبحه فانه يبقى له واذا اراد البائع ان واذا اراد المشتري ان يبيعها يقول من يسوم الشاة الا رأسه لماذا الدراسة ليس لها
ليس له نعم طيب في هذه الحال - 00:12:02

لو قيل اذا ابى ان يذبح فان ابقاء الشراكة ظرر يبقى النزاع دائما فهل نقول اننا في هذه الحال نقومه ونجبر البائع على قبول التقويم
نعم او لا نقوم نقول يا جماعة هذا الراس لو لو انفرد كم يساوي - 00:12:27

قالوا يساوي ريالين وقيمة الشاة مئة ريال في هذا الحال نجبر المسرع هو اللي يطالب الان يريد ان تبقى الشاة خالصة ويقول لا اريد ان ان اذبح الشاة وهو لم يفرض عليه ذبحها - 00:12:55

نقول للبائع خذ هذى قيمة الراس وتبقى الشاة كلها لمن للمشتري. طيب وكذلك يقال في الاكارة والجلد طيب لو استثنى من حيوان يؤكل اليته والالية تكون فضة هل يجوز او لا - 00:13:14

على قياس الرأس ها؟ انه يجوز لأن هذا عضو مستقل معلوم بالمشاهدة فيصح ولو استثنى من العنز ذيلها هل له قيمة نعم الان ليس له قيمة فعلى كل حال اذا نص - 00:13:39

لكن ليس له قيمة وقوله ان استثنى من حيوان يؤكل صفة الحيوان لو انه استثنى من حيوان لا يؤكل مثل ان يقول بعث عليك هذا الحمار الا رأسه ما يصح - 00:14:04

لماذا؟ لانه لا يستفيد من الرأس شيئاً لا يستفيد من الرأس الا الاكل والاكل محرم والمحرم لا قيمة له وعلى هذا فلابد ان يكون الذي استثنى رأسه وجلده مما يؤكل - 00:14:23

طيب المشتري اشتري الشاة الا رأسها استثنى البائع الرأس نعم فلما ذهب المشتري بالشاة وجد ان الشاة عوره والعوره عيب ولا تنقص به القيمة؟ طيب قال انا بفسخ البيع - 00:14:46

يقول المشتري انا اريد ان افسخ البيع لانها عوره فقال البائع العور في الرأس والرأس لي وليس ذاك الفسخ فماذا نقول هل له الفصل او لا ما في تفصيل ابد له الفصل - 00:15:13

لقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر فلابد ان يكون هذا العيب مؤثرا في بقية البدن - 00:15:39

واذا قدر انه لم يؤثر لكونه برأ وانتهك كالعور مثلاً فانه يؤثر في في القيمة وانا اشتريتها منك بمئة على انها سليمة. واذا كانت عوره فستكون بثمانين - 00:15:58

لا تنقص القيمة وعلى هذا نقول للمشتري الفسخ بعيوب يختص بالمستثمر ولا يمكن للبائع ان يقول هذا فيما فيما استثنى ولا يمكن ان ترجع لان الدليل كما قلت لكم من جهة الحديث واذا قدر انه قد زال اثر هذا العيب - 00:16:17

فنرجع الى ايش؟ تعلم ايه الى التعليم بالقيمة طيب وعكسه يعني عكس استثناء الاطراف الان الرأس يصف استثناء الالية الاكارم الشحم يقول مالك عكسه الشحم والحمل فلا يصح استثناء الشحن اذا باع الحيوان - 00:16:43

وذلك لعدم العلم به لانه مجهول مهما كان فهو مشغول الشحم مختلط باللحم ولا يمكن العلم به الا بعد ان تذبح ويكتشف ويميز اما وهي كذلك فانه لا يمكن العلم به - 00:17:16

ولهذا اذا قال بعث عليك هذه الشاة الا شحمنها فالاستثناء غير صحيح واذا لم نصح الاستثناء ايش لن نصح - 00:17:36